اذا لم يقصد القران قال اصحابنا الخراسانيون ويجوز ان يقول عند ركوب الدابة
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند الدعا ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اذا لم يقصد به القران قال امام الحرمين فان قال
الجنب بسم الله والحمد لله فان قصد القراءة عصى وان قصد الذكر او لم يقصد
شيا لم يأثم ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة **فصل** اذا لم يجد الجنب او الحائض ما تيمم وتباح
له القراءة والصلوة وغيرهما فان احدث حرمت عليه الصلوة ولم تحرم عليه القراءة
والجلوس في المسجد وغيرهما مما لا يحرم على المحدث كما اذا اغتسل ثم احدث
وهذا مما يسال عنه ويستغرب فيقال جنب يمنع من الصلوة ولا يمنع
من قراءة القران والجلوس في المسجد من غير ضرورة فكيف صورته فهذا صورته
ثم لا فرق فيما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحضر او السفر وذكر بعض اصحاب
الشافعي انه اذا تيمم في الحضر استباح الصلوة ولا يقرا بعدها ولا يجلس في
المسجد والصحيح جواز ذلك كما قدمناه ولو تيمم وصلى وقرا ثم راى ما يلزمه
استعماله فانه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ولو تيمم
وصلى وقرا ثم اراد التيمم لحدث او لفريضة اخرى او لغير ذلك فانه لا تحرم
عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار وفيه وجه لبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز
والمعروف الاول واذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فانه يصلي لحرمة الوقت
على حسب حاله وتحرم عليه القراءة خارج الصلوة ويحرم عليه ان يقرا في الصلوة
ما زاد على فاتحة الكتاب وهل تحرم قراءة الفاتحة فيه **وجهان** الصحيح المختار

انه

٣٠١

تحرم بلي

انه لا تجب فان الصلوة لا تصح الا بها وكما جازت الصلوة للضرورة مع الجنابة
يجوز القراءة والثاني لا يجوز بل يأتي بالاذكار التي ياتي بها العاجز الذي
لا يحفظ شيا من القران لان هذا عاجز شرعا فصار كالعاجز حسا والصواب
الاول وهذه الفروع التي ذكرتها يحتاج اليها فلهذا اشرت اليها باوجز
العبارات والا فلها ادلة وتتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه والله اعلم

انه لا تحرم بل تجب

فصل ويستحب ان تكون القراءة في مكان نظيف مختار ولهذا
استحب جماعة من العلماء ان تكون القراءة في المسجد فانه يكون جامعا
للنظافة وشرف البقعة ومحصلا لفضيلة اخرى وهي الاعتكاف فانه ينبغي
لكل جالس في المسجد ان ينوي الاعتكاف وسواء اكثر جلوسه او قل بل ينبغي
اول دخوله المسجد ان ينوي الاعتكاف وهذا الادب ينبغي ان يعتنى به ويشاع
ذكره ويعرفه الصغار والعوام فانه مما يغفل عنه واما القراءة في الحمام
فقد اختلف السلف في كراهتها فقال اصحابنا لا تكره ونقله الامام المجمع على
جلالته ابو بكر بن المنذر في الاشراف عن ابراهيم النخعي ومالك وهو قول عطا
وذهب الى كراهته جماعات منهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه رواه عنه ابن
ابي داود وحكاه ابن المنذر عن جماعة من التابعين منهم ابو وايل شقيق
بن سلمة والشعبي والحسن البصري ومكحول وقبيصة بن ذويب **ورويناه**
ايضا عن ابراهيم النخعي وحكاه اصحابنا عن ابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين
قال الشعبي ويكره قراءة القران في ثلاثة مواضع الحمامات والحشوش
وبيت الرحا وهي تدور **وعن** ابي ميسرة قال لا يذكر الله الا في مكان طيب والله اعلم

Copyright © King Saud University